رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص
مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

| المرافق للمرسوم رقم (68) لسنة 2025 |

المقدمة:

تثمينا للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره أحد المؤسسات الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، المرافق للمرسوم رقم (68) لسنة 2025، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة تحيل رأيها بخصوص مشروع القانون للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث إن مشروع القانون آنف البيان يتكون فضلا عن الديباجة من ثلاث مواد، تضمنت المادة الأولى استبدال نص المادة (55) من قانون العقوبات بنص جديد، فيما تناولت المادة الثانية إحلال عبارة "في مركز الإصلاح والتأهيل" محل عبارة "في السجن" الواردة في المادة (210)، وعبارة "مراكز الإصلاح والتأهيل" محل كلمة "السجون" أينما وردت في نصوص القانون، في حين جاءت المادة الثالثة منه مادة تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

> **"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".**

وعليه، فإن المؤسسة ستقصر رأيها بخصوص مشروع القانون محل البيان في المواضع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وذلك على النحو الآتي:

نص المادة (55) كما ورد في أصل القانون:

كل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يكلف بأداء الأعمال المقررة في السجن طبقا للقانون، وذلك مع مراعاة ظروفه وبقصد تقويمه وتأهيله للتآلف الاجتماعي.

نص المادة (55) كما ورد في مشروع القانون:

كل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يكلف بتنفيذ برامج التأهيل والتدريب في مركز الإصلاح والتأهيل طبقا للقانون، وذلك مع مراعاة ظروفه وبقصد تقويمه وتأهيله للتآلف الاجتماعي.

رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

(1) تتفق المؤسسة من حيث المبدأ مع الأهداف والمبادئ العامة التي يتضمنها مشروع القانون، كما وردت في مذكرة هيئة التشريع والرأي القانوني المرفقة، والتي تهدف إلى موائمة عدد من النصوص القانونية النافذة التي تجيز فرض عقوبات قد تتضمن العمل الإلزامي إلى جانب عقوبة الحبس؛ مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (105) لسنة 1957 بشأن إلغاء العمل الجبري، والتي انضمت لها مملكة البحرين بموجب المرسوم رقم (7) لسنة 1998.

(2) وتؤكد المؤسسة -كأصل عام- أن للمشرع سلطة تقديرية يمارسها في المفاضلة بين البدائل المختلفة لاختيار الأنسب لمصلحة الجماعة وأكثرها ملائمة في خصوص الموضوع الذي يتناوله بالتنظيم، طالما لم يقيدها الدستور بضوابط وقيود محددة، ويتمثل جوهر هذه السلطة في المفاضلة التي يجريها المُشرّع بين البدائل المختلفة التي تتزاحم فيما بينها على تنظيم موضوع محدد، فلا يختار من بينها غير الحلول التي يقدر مناسبتها أكثر من غيرها لتحقيق الأغراض التي يتوخاها [1].

(3) وترى المؤسسة أن التعديل الوارد في مشروع القانون جاء استجابة للتوصية [2] التي أبدتها لجنة الخبراء (CEACR) [3] المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية (ILO)؛ والتي نصت على أن "**... تحث اللجنة الحكومة بشدة على ... استبدال عقوبات السجن التي تنطوي على عمل جبري بعقوبات أخرى (مثل الغرامات)، بما يضمن عدم فرض أي شكل من أشكال العمل الجبري بما في ذلك العمل المكلّف به للسجين بموجب المادة 55 ..**"، بما ينسجم واتفاقية منظمة العمل الدولية

(1) يُراجع في ذلك: حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم (ط. ح / 1 / 2020)، منشور على الموقع الرسمي لهيئة التشريع والرأي القانوني على الرابط الآتي: https://www.legalaffairs.gov.bh

(2) توصية لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية المعتمدة في عام (2021) والمنشورة في الدورة (110) لمنظمة العمل الدولية عام (2022)؛ الموقع الرسمي لمنظمة العمل الدولية على الرابط الآتي: https://www.ilo.org

(3) تُعد لجنة الخبراء (CEACR) هيئة مستقلة تتألف من (20) خبيرًا قانونيًا رفيع المستوى من المستوى الوطني والدولي، وتتمثل مهمتها في فحص تطبيق الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية للاتفاقيات والبروتوكولات والتوصيات الصادرة عن المنظمة؛ للمزيد من المعلومات: https://www.ilo.org/international-labour-standards/ilo-supervisory-system-regular-supervision/committee-experts-application-conventions-and-recommendations-ceacr

رقم (105) لسنة 1957 بشأن إلغاء العمل الجبري، والتي انضمت لها مملكة البحرين بموجب المرسوم رقم (7) لسنة 1998، والتي تحظر استخدام أي شكل من أشكال العمل الجبري أو استغلاله كعقوبة.

وتأسيسًا على ما سبق:

تتفق المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مع التعديلات الواردة على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، المرافق للمرسوم رقم (68) لسنة 2025، بوصفها تنسجم مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (105) لسنة 1957 بشأن إلغاء العمل الجبري، والتي انضمت لها مملكة البحرين بموجب المرسوم رقم (7) لسنة 1998، بالإضافة إلى أنها تعديلات جاءت استجابة لتوصية لجنة الخبراء (CEACR) المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية (ILO).

وتود المؤسسة إفادة اللجنة والمجلس الموقرين بأنّ في حال القيام بإجراء أي تعديل بالحذف أو الإضافة على صياغة نص مشروع القانون محل الدراسة، فإنه قد يكون للمؤسسة رأي مختلف عن الذي خلصت إليه، حيث إنّ موائمة مشروعات القوانين مع المعايير الحقوقية لربما يتغير مع أي تغيير قد يطرأ على الصيغة النهائية للمشروع الماثل.

مع ترحيب المؤسسة واستعدادها التام للتعاون المثمر في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

* * *